

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب النفقة .

{ تجب على الزوج للزوجة والمطلقة رجعيا ولا بائنا ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى إلا أن يكون حاملين وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس وعلى السيد لمن يملكه ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه { أقول أما وجوبها على الزوج للزوجة فلا أعرف في ذلك خلافا وقد أوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى { وارزقوهم فيها واكسوهم } وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره المسمى ببدر التمام في الآيات والأحكام ولحديث () () إذنه A لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف () وهو في الصحيحين وغيرهما ولقوله A لما سئل عن حق الزوجة على الزوج () (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت) وهو عند أهل السنن وغيرهم وأما وجوبها للمطلقة رجعيا فلحديث فاطمة بنت قيس () أنه قال لها A إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة () أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ لأحمد () (فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى) وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن السكنى قال الله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجون من بيوتهن } ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى { اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى { وللمطلقات متاع بالمعروف } وقوله تعالى في آخر الآية الأولى { لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } وهو الرجعة وكان ذلك في الرجعية وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم